

قرار رقم (٧٤) لسنة ٢٠١٢

بتاريخ ١٠/١٢/٢٠١٢

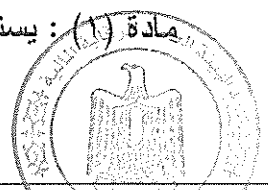
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي لصندوق التأمين الخاص
للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية العامة للتأمين رقم (١٠٩) لسنة ١٩٨٠ بقبول تسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بالهيئة العامة للتأمين الصحي برقم (١٢٠).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية للصندوق المنعقدة في ٢٠١١/١٠/٥ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة رقم (٦٨٣) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠١٢/١٠/٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المشار إليه .
وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/١٠/١٧ .

قرر

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٤٨) من الباب التاسع (أحكام عامة) النص التالي :



١٣,٢٦	٤٥
١٣,٨٥	٤٦
١٤,٢٠	٤٧
١٤,٥٩	٤٨
١٤,٨٦	٤٩
١٤,٨٤	٥٠
١٤,٥٧	٥١
١٤,٠٩	٥٢
١٣,٤٦	٥٣
١٢,٤٢	٥٤
١١,٢٤	٥٥
٩,٩١	٥٦
٧,٨٨	٥٧
٥,٨٣	٥٨
٣,١٤	٥٩

١٣,٩٦	٤٨
١٤,٢٨	٤٩
١٤,٤٣	٥٠
١٤,٤٠	٥١
١٤,١٦	٥٢
١٣,٦٨	٥٣
١٢,٩٣	٥٤
١١,٨٦	٥٥
١٠,٤٤	٥٦
٨,٦١	٥٧
٦,٣١	٥٨
٣,٤٧	٥٩

فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم
الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

فى حساب السن عند الإنضمام بغرض حساب الرسم
الإضافى يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة
فيما يلى :-

أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد
القانونية :

١-

كما هى

٢- أربعة أشهر من أجر الاشتراك السوارى بالمادة

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٩) : تصرف المزايا التأمينية فى الأحوال المبينة
فيما يلى :-

أ) فى حالة انتهاء الخدمة بسبب بلوغ سن التقاعد
القانونية :

١- ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك

السوارى بالمادة (٤٧) وذلك عن كل سنة من

سنوات الخدمة السابقة على ١/١/١٩٩١

وتطبق ميزة الخدمة السابقة بالنسبة للأعضاء

المؤسسين فقط والمطبق عليهم المادة (٤).

٢- ثلاثة أشهر ونصف الشهر من أجر الاشتراك

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٤٨) :

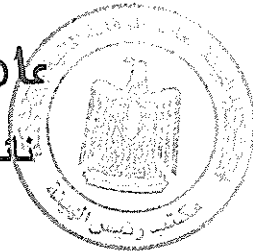
يرجع فى شأن تعريف اجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوي للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت) وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : يسرى هذا القرار اعتباراً من ٢٠١١/١٠/١ .

مادة (٣) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار .

د. عادل منير

عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦